مستحق المال السيد لجانب المالية ولان المقصود بالقتل اتلاف النفس لا المالية
والواجب جزاء والقتل وضمان النفس يخطرها وهو بالمالكية للمال والنكاح
وهذا اضعف في المرأة فتنصف ديتها وثابت للعبد مع نقص في المال
لتحقق يد افقط ولكون مالكية اليد فوق مالكية الرقبة لان المقصود منه لم
يتقدر نقصه ديته بالربع بل لزم ان تنقص بماله خطر في الشرع وهو العشرة
ولهذا اي لمساواته للحر في العصمتين يقتل الحر بالعبد قصاصا لانه مبني
الضمان على العصمتين والمالية لا تخل بهما وقال الشافعي القصاص مبني
على المماثلة والمساواة ومبني على الكرامات البشرية والمالية تخل بذلك
وصح اقرار المأذون اي بالقتال لاستحقاقه الرضخ فاقراره ابطال حقه اولا
ثم يتعدى الى الكل كشهادته برؤية الهلال وليس من باب الولاية عليهم بخلاف
المحجور لا استحقاق له فلو رضخ له كان اسقاطا لحقهم ابتداء واستحقاقه
اذا افتات بالقتال وسلم لتمحض مصلحة للمولى بعده فلا شركة له هذا
الامام واشار الى انه ليس له الحجر على المأذون مولاه او الشرع في عموم التفسير
ولا يستحق سهما لانه للكرامة بل رضخا لا يبلغ بخلاف السلب بالقتل بقول
الامام فساوى فيه الحر وصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة
لانها الحياة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى ابطالهما
ولانه

ولانه مبقى فيهما على اصل الحرية ولانهما من خواص الانسانية ولهذا لا يصح
اقرار المولى بهما عليه وذكر الاسبيجابي ان حضرة المولى ليست بشرط اذا اقر
واما اذا اقيمت البينة عليه فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد وقيدهما
لان اقراره لجناية توجب الدفع او الفداء لا يصح بحجر اكان او مأذونا اه
واذا صح اقراره بالمسروق المستهلك قطعت يده ولا ضمان عليه لانهما
لا يجتمعان والقائمة في المأذون اتفاقا فيرد المال على المسروق منه
وتقطع يده وفي المحجور انكره المولى في اقراره بان قال المال لي اختلاف
فقال ابو يوسف يقطع والمال للمولى لانه الظاهر وقد يقطع بلا وجوب مال
كما لو استرد ملكه وقال محمد لا يقطع ولا يكون المال للمقر له بل للمولى لما ذكر ابو يوسف
ولهذا لا يصح اقراره بالغصب ولا قطع بمال السيد وقال ابو حنيفة يقطع ويرد
المال للمقر له فالقطع لصحة اقراره بالحد ويستحيل القطع بمال السيد وقد كذبه
الشرع مولاه قيدنا بتكذيب المولى لانه لو صدقه قطع ويرد المال الى المقر له
ان كان قائما ولا ضمان في الحالة اتفاقا ولا يضمن بدل ما ليس بمال
لانه صلة فلا تجب عليه دية في جناية خطأ لكن لما لم يرد الدم صارت
رقبته جزاء الا ان يختار المولى فداءه فيلزمه دينا فلا يبطل بل لو فك
عنده فلا تجب الدفع وعندهما اختياره كالحوالة كانه احال على مولاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)